هامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد الجزائي في جبيل

لدى التدقيق،

تبين أن النيابة العامة الاستئنافية في لبنان الجنوبي أحالت أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٣ القرار الصادر عن مفوض قاضي التحقيق في لبنان الجنوبي برقم ٤١١ تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٣ المتضمن الظن بالمدعى عليه:

- أنيس محمد بسمة، والدته ريم تولد ١٩٥٢ سجل ١٨ عين بعال، لمحاكمته عملاً بالمادة ٥٦٥ عقوبات.

وتبين أن كلاً من حسن محمد سليمان وحضر سليمان اتخذ صفة الادعاء الشخصي بحق المدعى عليه وشركة الأفق للتأمين.

وتبين أن المدعي حسن سليمان أسقط صفة الشخصية عن المدعى عليه بموجب كتاب مختوم لدى الكاتب العدل الأستاذ علي فارس بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٣.

وبنتيجة المحاكمة العلنية تبين:

أولاً: في الوقائع

أنه بموجب الإخبار رقم ٢٩ تاريخ ٩/٦/٢٠٠٣ كان المدعي المستشار حسن سليمان متوجهاً بسيارة البيكاب أب من العباسية إلى دير قانون وبرفقته كل من زوجته الرسام فقيه وشقيقه علي وابنه المدعي حضر. وبوصوله محلة الحوش بعد حاجز الجيش حيث عرض الطريق جراء سبعة أشجار باتجاهي جيدها حائط ترابية بعرض ثلاثة أمتار من الجانبين وكان يسلك بين الطريق أصولاً، كان المدعى عليه أنيس بسمة قادماً بسيارته الدايهاتسو سبورتيغ بعال إلى محلة الحوش وكان يسير بسرعة لا تتناسب والمكان وبوصوله قبل الحاجز عند المنعطف كان قد أمامه سيارة البيكاب أب، وبسبب سرعته وعدم التجاوز غرغ أمامه سيارة البيكاب أب، وبسبب سرعته وعدم التجاوز غرغ غير عابئ بالمنعطف وعدم الاستعمال تاركاً خلفه الطريق في الاتجاه المعاكس أو الانتظار حتى تجاوز المنعطف قام المدعى عليه بسبب وبكل رعونة بتجاوز سيارة البيكاب أب أمامه عند المنعطف،

هامش

هامش

استمرت مقدمة ودوليب كلفية على ذمة التحقيق
الكبير سنية لورية سبراس ... بضنك بتر ،
وحيث بالتهمة المسندة للمتهم المذكور عليه السير بما يكون جريمة مخالفة
الأصول قواعد السير وتقاوي الحيطة والحذر وتوقعت الكفية المنظور
وكما قضت عليه في ركن وذلك ٥٦٥ عقوبات .

ب - في العقوبات

حيث أن المدعي أبرز في مواجهة المتهم المذكور أعلاه بتاريخ
وطلب الحكم له بمبلغ ألف ليرة لبنانية ، وترى المحكمة الحكم له
بالمبلغ المطلوب كتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الإصابة في الحادث .
وحيث أن المدعي أبرز تقارير طبية أحدها من الجهة
الطبية في الجنوب تفيد بأنه بحاجة لفترة راحة وعلاج لمدة
وأنه يعاني من عجز في الإبرز .
وحيث أن المدعي عجوشاب في مقتبل العمر وفي ريعان حياته
العملية ، فحرم نتيجة الإصابة من ممارسة الحياة الطبيعية
فما يترتب له آلاما نفسية ، تقضي المحكمة معها وأخذ
بعين الاعتبار مدى عجزه تقديرها بمبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية

لذلك

تقرر أولا : بحبس المدعى عليه السير محمد سنة مدة ستة أشهر
وتغريمه مبلغ مائتي ألف ليرة سندا للمادة ٥٦٥/٥٥٦ عقوبات
وبإبرام الحكم تخفيفا بتغريمه مبلغ مائتي ألف ليرة سندا للمادة
٥٦٥ عقوبات وعلى أن يحبس يوما واحدا عن كل عشرة آلاف
ليرة في حال عدم دفع الغرامة سندا للمادة ٥٦ عقوبات
وتحميله الرسوم والنفقات .

ثانيا : بإلزام المدعى عليه السير سجعه وشركة الأفق للتأمين بأن يدفعا
بالتكافل والتضامن ، للمدعي مبلغ إحدى وعشرين مليون ليرة
لبنانية بالإضافة الى مليوني ليرة كبدل أعمال وقرر
حكما حضوريا وجاهيا بحق المدعي عجوشاب واعتبارا علنا بتاريخ ١٤/١٠/